

محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني (ت909هـ/1504م) وفكره السياسي من خلال
كتابه – تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين

الأستاذة: بكوش فافة

جامعة تلمسان

البريد الإلكتروني: bekkouche.fafa@gmail.com

ملخص باللغة العربية:

تهدف هذه الدراسة للتعريف بشخصية "محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني (ت 909هـ/1504م)", وفكره السياسي من خلال كتابه "تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين"، حيث تسعى للكشف عن مساهمته في تعريف مفهوم السلطة وتفصيل أبعادها المختلفة، ودوره في توجيه ولادة الأمر المسلمين، من خلال بذل النصح لهم في مجموعة وصايا سياسية قيّمة مبنية في ثمانية أبواب، كما تبرز الدراسة عمّا يتمتع به "المغيلي" من ركائز فكرية، ومدى حكمه في وضع استراتيجيات تصلح في مجال الحكم وتدير شؤون الرعية، فكان بذلك من أبرز منظري السلطة السياسية خلال القرن التاسع الهجري الموافق للقرن الخامس عشر ميلادي.

ملخص باللغة الأجنبية:

This study aims to define the character of "Mohammed bin Abdul Karim Maghili Tlemceni (d. 909 AH / 1504 AD)," one of the leaders of the ninth century AH/ fifteenth AD, and his political thought in his book, "Tajuddin what should be the kings and sultans," as it seeks to reveal its contribution to the definition of the concept of power and the breakdown of the different dimensions, and his role in guiding and guardians of Muslims, through the efforts advise them in a value Classifieds political commandments in eight sections.

The study also highlighted what "Maghili" has as the pillars of thought, and the wisdom to develop suitable strategies in the area of governance and management of the affairs of the parish by that he was the most prominent theorists of political power during the nineteenth century AH corresponding to the fifteenth century AD.

تقديم:

لاشك أن الحركة العلمية والفكرية التي شهدتها المغرب الأوسط خلال العهد الزياني كان لها إفرات وتنتائج ملموسة في الواقع، تمثلت في ظهور شخصية العلماء، حيث أتاح ذلك الازدهار الفكري لعلماء إقليم المغرب الأوسط فرصة الحوار والمناظرة والتعمق في البحث والإقبال على دراسة المؤلفات لاسيما الفقهية منها، فساهموا نتيجة ذلك في تطوير مختلف مناحي الحياة بالمنطقة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ علماء هذا العهد اتصفوا بقوة الشخصية وبلغوا من الشجاعة الأدبية ما يواجهون به الأمراء، ومن ثمّ التأثير عليهم وردّهم إلى جادة الصواب كلّما حاولوا انتهاك حقوق المسلمين، وعدم السكوت والخضوع لهم، ومن أشهر العلماء الذين عرفوا بقوة شخصيتهم "أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي"، الذي تميز بإشعاعه الفكري الكبير وشخصيته العلمية ذات التأثير الواسع والتي امتدت على مساحة واسعة.

كما تميز بمساهمته الحضارية سواء في الجانب العلمي أو الاجتماعي أو السياسي، خصوصا وأنّ "المغيلي" ترك لنا عدة مؤلفات في هذا الجانب التي بسط فيها آراءه السياسية من بينها "أجوبة المغيلي عن أسئلة الأمير الحاج محمد الأسكيا" و"تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلطين"، فهو يعتبر من أبرز منظري السلطة السياسية خلال القرن التاسع الهجري الموافق للقرن الخامس عشر ميلادي.

وبناء على ذلك ارتأينا تسليط الضوء على هذه الشخصية من خلال هذه الدراسة المعنونة بـ "أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي وفكره السياسي من خلال كتابه "تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلطين" والتي تهدف إلى الكشف عن دوره الإصلاحية من خلال فكره السياسي، وتبين جهوده وإسهاماته السياسية خلال القرن التاسع الهجري الموافق للقرن الخامس عشر الميلادي.

التعريف بشخصية المغيلي:

يعد الإمام "محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني" علما بارزا من أعلام القرن التاسع الهجري الموافق للقرن الخامس عشر ميلادي¹، وصفه "ابن مريم" بـ القدوة الصالح الحبر، أحد أذكى العالم وأفراد العلماء الذين أوتوا بسطة في العلم والتقدم²، ووصفه معاصره "محمد السنوسي" بـ "القائم بما أندرس في فاسد الزمان من فريضة

¹ الشفشاوني، دوحه الناشر لمحاسن من كان المغرب من مشايخ القرن العاشر، منشورات مركز التراث الثقافي المغربي، ط3، الدار البيضاء، 2003، ص 130-132، القادري، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، تحقيق محمد حجي، أحمد التوفيق، ج2، مطبوعات دار الغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1977، ص 370-371، ابن القاضي المكتاسي، ذيل وفيات الأعيان المسمى درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق محمد الأحمد، ج2، ط1، المكتبة العتيقة، دار التراث، تونس، القاهرة، 1971، ص 285.

² ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تحقيق محمد بن أبي شنب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي يكون القيام بها لاسيما في هذا الوقت، علم على الاتسام بالذكورة العلمية والغيرة الإسلامية وعمارة القلب بشرف الإيمان³، كما وقد وصفه التنبكتي بأنه كان: "مقداما على الأمور، جسورا، جريء القلب، فصيح اللسان، محبا في السنة، جدليا، نظارا، محققا"⁴.

ينتسب "الإمام المغيلي" إلى قبيلة مغيلة بضواحي تلمسان⁵، درس ونشأ بهذه الأخيرة، يرجح أنه ولد حوالي سنة (831هـ/1427م)⁶، اعتكف على دراسة العلوم العربية الإسلامية، اللغوية والدينية، العقلية والنقلية⁷، حيث تتلمذ على يد شيوخ وعلماء أجلاء، منهم على سبيل المثال لا الحصر "أحمد بن عيسى المغيلي" المعروف "بالجلاب" (ت 875هـ/1470م)⁸، فأخذ عنه أمهات الكتب الفقهية كالرسالة ومختصر خليل وابن الحاجب وبعض كتب بن يونس⁹، وأخذ عن "الشيخ يحيى بن يدير التدلسي" (ت 877هـ/1472م)¹⁰، فقرأ عنه الصحيحين والسنن وموطأ الإمام مالك، وأخذ عنالشيخ أحمد ابن ابراهيم البجائي (ت 840هـ/1434م)، والشيخ "أبو علي الزواوي المنجلاتي" (ت 846هـ/1440م)، والشيخ "الإمام عبد الرحمن الثعالبي" (ت 875هـ/1470م)¹¹ الذي أخذ عنه بصورة خاصة التصوف، تصدى "الإمام المغيلي" للتدريس فتتلمذ عليه عدد من العلماء نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر الفقيه "أيد أحمد" والشيخ "العاقب الأنصمي" و"محمد بن عبد الجبار الفيحجي" وغيرهم.¹²

شهدت المرحلة التاريخية التي عاش فيها "الإمام المغيلي" من الناحية السياسية تطورات جسام في تاريخ الإسلام كله، وفي تاريخ الأندلس والشمال الإفريقي وبلاد الهوسنة بصفة خاصة، فكان سقوط غرناطة سنة (897هـ/1492م) بأيدي قشتالة وأرغون والقضاء نهائيا على الحكم الإسلامي في الأندلس¹³، وكثرة الإمارات والممالك الإسلامية في شمال وغرب إفريقيا، وكثرة الحروب والفتن فيما بينها، ووهنها إلى درجة العجز عن نصره آخر حكام غرناطة من بني نصر،

³ ابن مريم، المصدر، نفسه، ص 253.

⁴ التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق عمر علي، مج 2، ط1، مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة، 2004، ص 265-307.

⁵ من قبائل البربر إخوة "ماية" و"مطماطة" و"ملزورة" و"دونة" و"كشانة" منهم طائفة كبيرة بالمغرب الاوسط عند مصب نهر شلف أي مستغانم حاليا ومن ساحلهم، عبد الرحمن ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ج6، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 1999، ص 125.

⁶ مبروك مقدم، الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني ودوره في تأسيس الإمارة الإسلامية بإفريقيا الغربية خلال القرن التاسع للهجرة الخامس عشر للميلاد، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ص 27.

⁷ يحي بوعزيز، أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة، ج2، دار البصائر للنشر والتوزيع، ص 143.

⁸ عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ط2، بيروت، 2008، ص ص 76-77.

⁹ ابن مريم، المصدر السابق، ص 256.

¹⁰ التنبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 2002، ص 509.

¹¹ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1998، ص 92، عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، الجزائر، 1995، ص ص 272-276، عادل نويهض، المرجع السابق، ص ص 90-91.

¹² محمد ابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (ب م)، (ب ت)، ص 274، يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 144.

¹³ لسان الدين ابن الخطيب، اللوحة البدرية في الدولة النصرية، دار الأفاق الجديدة، ط3، بيروت، 1980، ص 42 وما بعدها.

وعجزهم أيضا عن مقاومة عدوان البرتغاليين ووقف توغلمهم في شمال إفريقيا وغيرها¹⁴، الذين ووصلوا آنذاك إلى الشواطئ الإسلامية في المتوسط والأطلسي وبلغوا ساحل غينيا في غرب إفريقيا¹⁵.

نقم الإمام "المغيلي" على الوضع القائم بتلمسان، من جور الحكام وعدم امتثالهم لا في حياتهم الشخصية ولا في كيفية حكمهم على قواعد الإسلام، إضافة إلى مفاصد اليهود وسكوت العلماء وتغاضبهم عن تغيير المنكر¹⁶، الأمر الذي أثار حفيظته ودفع به إلى الرحيل من تلمسان.

هاجر "الإمام المغيلي" إلى منطقة تواتونزل بتمنطيط سنة (882هـ/1472م)، واستقر بها فقيها ومدرسا¹⁷، إلا أنه وجد الوضع بها أكثر سوءا نتيجة سيطرة اليهود وتحكمهم في النشاط التجاري واستغلالهم للحكام والعلماء والأعيان للتعدي على الأحكام الشرعية، فحمل لواء محاربتهم والقضاء على كنائسهم، فأرست له قاعدة النصر والتغلب عليهم¹⁸، ومن توات خرج متوجها نحو السودان الغربي في رحلة طويلة نحو عواصمه وأقاليمه، مشتغلا فيه بالدعوة والوعظ والتدريس والقضاء والفتيا وبذل النصيح لأمرائها وأولي الأمر فيها¹⁹، فزار "تكدة" من منطقة "أهير" ومكث فيها ردحا من الزمن يرتاده علماؤها للأخذ والتعلم منه، ثم توجه إلى مدينة "كشتنة" في شمال نيجيريا، التي ترك في أهلها بصمات علمية واضحة، ثم حط أخيرا برحاله بمدينة "كانوا" إحدى المدن بشمال نيجيريا واستوطنها وتولى بها القضاء والفتيا وانتفع به أهلها، لاسيما أميرها الذي استضافه وكتب له فتاوى دينية عديدة ووصايا سياسية²⁰.

وما ينبغي التنويه أن وفادة "المغيلي" إلى هذه المناطق استقبلت بحفاوة بالغة، حيث قرّبه أمراؤها وملوكها وجعلوا منه مستشارهم الخاص ومرجعهم الفقهي، إذ نجده قد كتب لهم رسائل ووصايا وفتاوى في أمور الحكم والدولة والسياسية الشرعية منها: مجموعة في أمور الإمارة والسياسة التي ألفها لأمير "كانوا" محمد ابن يعقوب المعروف برمفت" وهي التي جاءت بعنوان "تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلطين"²¹، ثم كتب له وصية أخرى في "ما يجوز للحكام في ردع الناس عن الحرام"، ولما مكث عند السلطان "محمد بن أبي بكر التوري" المعروف "بالحاج

¹⁴ عبد الحميد حاجيات، دراسات حول التاريخ السياسي والحضاري لتلمسان والمغرب الإسلامي، ج2، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م، ص 449.

¹⁵ عبد القادر زبادية، التلمساني محمد بن عبد الكريم المغيلي بعض آثاره وأعماله في الجنوب الجزائري وبلاد السودان، مجلة الأصاله، العدد 26، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، 1975، ص 206.

¹⁶ عبد الحميد حاجيات، المرجع السابق، ج2، ص 451-452، يعي بوعزيز، المرجع السابق، ج2، ص 144.

¹⁷ عبد الحميد حاجيات، المرجع السابق، ج2، ص 452، فرج محود فرج، إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، ديوان المطبوعات الجامعية والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1977م، ص 14، مقالاتي عبدالله ومحفوظ رموم، دور منطقة توات الجزائرية في نشر الإسلام والثقافة العربية، وزارة الثقافة الجزائرية، ط1، 2009م، ص 73.

¹⁸ الونشريس، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتوى إفريقية والأندلس والمغرب، إشراف محمد حجي، ج2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982، ص 214-215، يعي بوعزيز، المرجع السابق، ص 147، عبد القادر زبادية، المرجع السابق، ص 209، مبارك فضيلة، صحوة المغيلي وثورته ضد يهود تمنطيط، ضمن أعمال الملتقى الرابع حول إسهامات علماء توات في الحركة الفكرية والثقافية إبان العصر الحديث (1500-2000م)، أدرار، 2015، ص 138-139.

¹⁹ عبد القادر زبادية، المرجع السابق، ص 254-255.

²⁰ عبد القادر زبادية، المرجع نفسه، ص 213-214.

²¹ المغيلي، تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلطين، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، ط1، بيروت-لبنان، 1994م.

أسكيا" أمير مملكة "سنغاي"، ألف له أجوبة أسئلة كثيرة وجهها إليه، وهي المجموعة التي عرفت بـ "أسئلة أسكيا وأجوبة المغيلي"، والتي كانت بمثابة الحجة الشرعية الدامغة التي استعملها "اسكيا" في توطيد دعائم ملكه ومواجهة خصومه²²، إلى جانب هذه الكتب والرسائل كانت "للمغيلي" مؤلفات وتصانيف عديدة²³، كما كانت بينه وبين الإمام "جلال الدين السيوطي" مراسلات خلال فترة وجوده في السودان، نتج عنها مناظرة علمية حول علم المنطق اليوناني، الذي حرم من جانب "السيوطي"، في حين حلّله "المغيلي"²⁴.

أما وفاته فكانت بتوات سنة (909هـ/1504م) التي عاد إليه بعد أن بلغه مقتل ابنه البكر "عبد الجبار" على يد اليهود²⁵.

التعريف بالكتاب ودوافع تأليفه:

هو عبارة عن رسالة متخصصة في شؤون سياسة الملك وأدب الإمارة والتسيير، جاءت تحت عنوان "تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين"، أملاها "المغيلي" على بعض أمراء إفريقيا الغربية أيام إقامته هناك داعيا ومبلغا ومصالحا ومنشئا لثقافة الملك بالإمارات التي نهضت هناك في تلك العصور²⁶، والتي كانت فيها الدول المركزية الإسلامية تعرف أحوالا من التدهور، حيث كان الفساد منتشرًا وكانت الفتن والمنازعات والمظالم شائعة، ومن خارجها كانت تهديدات الفرنجة والبرتغاليين على مرمى حجر منهم، وقد كان تدهورها هذا فاتحة لقيام خلفية من دول أخرى فتية كانت أحوالها ما تكون إلى الرعاية والتعهد والتعصيد، قيام أمراء وسلاطين بلاد الهوسا التي زارها "المغيلي" آنذاك بحركة إصلاحية في ممالكهم بهدف تقويتها والمحافظة عليها من الأخطار المحيطة بها من داخلها²⁷، وعليه كان من الطبيعي أن ينصرف اهتمام "المغيلي" إلى الإصلاح السياسي بوصفه "أداة إنقاذ" لدولة الإسلام من حالة الضعف والوهن التي عصفت بها بشكل عام وفي شمال إفريقيا بشكل خاص، وهو ما تم الاستدلال عليه من خلال قراءة نص "تاج الدين" وأهم ما جاء في محاوره.

فبناء على الوضع السائد طلب الأمير "اسكيا" من "المغيلي" أن يكتب له وصية يعمل بموجبها في صلاح أمور الرعية وأن يضع له أسسا ومبادئ يضمن بإتباعها النجاح في الحكم، والبراءة من ذمة الله وأمانته التي أنيطت بشؤون الإمارة والرعايا، فلبى "المغيلي" رغبته وكتب له هذه الوصية التي بيّن له فيها لمن يعهد الملك وشروط ذلك من النواحي

²² ينظر في ذلك: محمد بن عبد الكريم المغيلي، أسئلة الاسقيا محمد وأجوبة المغيلي، تقديم وتحقيق عبد القادر زبادية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1973.

²³ عن مؤلفاته ينظر: محمد بن مخلوف، المرجع السابق، ص 274، المغيلي، مصباح الأرواح في أصول الفلاح، ط1، تحقيق عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، مقدمة التحقيق، ص 13.

²⁴ عبد القادر زبادية، المرجع السابق، ص 213.

²⁵ التنبكتي، المصدر السابق، ص 577.

²⁶ التنبكتي، المصدر نفسه، ص 577، محمد فرقاني، رسالة المغيلي إلى سلطان كانو "تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين"، مجلة عصور، الأعداد 08-09-10-11، مخبر البحث التاريخي، جامعة وهران، الجزائر، 2006-2007، ص 188.

²⁷ ابتسام علي حسين، أصول السلطة السياسية ووظائفها الاجتماعية، مجلة المسلم المعاصر، العدد 130، لبنان، ديسمبر 2008، ص 209.

المادية والروحانية والدينية، فطلب منه استئصال الفساد بجميع صورته، حيث طلب الإمام من الأمير إعادة تنظيم جهاز الدولة بحيث يكون للأمير مجلس يزوده بالمشورة في الأمور المتعلقة بتسيير شؤون الدولة²⁸.

وتسهيلا أو تجميعا لما يطلب من الملك أو السلطان عامة، قام بتقسيم هذه الرسالة إلى ثمانية أبواب، أوجز الحديث فيها متّجها بنصائحه لهم ليكونوا أثناء حكمهم حازمين، عادلين، يخلصون النيّة في عملهم ويرتبون أحوالهم الإدارية²⁹، فكانت بذلك أشبه بدستور أو خلاصة جامعة لأمر الدين والدنيا كما تبين ذلك أبوابها³⁰.

ويعد كتاب "تاج الدين" من النصوص السياسية النادرة في تاريخ الفكر السياسي الإسلامي، كونه نصّا موجزا ونادرا، إضافة إلى محتواه القيم الذي يعكس فهما عميقا للسلطة ولأبعادها وخصائصها وما ينبغي أن يرد عليها من قيود، وما يدل على أهميته ترجمته إلى الإنجليزية في وقت مبكر من القرن العشرين. في الوقت الذي لم تحظ فيه كتابات سياسية أخرى أكثر شهرة لا بهذا الاهتمام ولا بالترجمة إلى لغات أجنبية³¹.

فكره السياسي:

لقد تضمن كتاب تاج الدين نصائح مركزة، أجمل فيها "أبو عبد الله المغيلي" أهم ما رأى قواعد لحكم المرشد تبنى عليه، حيث وضع ثمانية مبادئ ودبّج بتقديمه أخلاقية. نصح فيها الأمير بما يجب أن ينصح به كل حاكم في كل عصر ومصر³².

يطرح "المغيلي" في الفكرة الأولى من كتابه "تاج الدين" مفهومين شديدي الأهمية وهما مفهوم التقوى وهوى النفس³³، حيث ربط "المغيلي" في بداية حديثه بين تقوى الله والاعتصام بالله من هوى النفس، ثم بيان عظمة الإمارة وجلائل أمرها باعتبارها خلافة من الله ونيابة عن رسوله (ﷺ) في بيان أحكامه وتنفيذ أوامره بين الرعية، ومدى معانقة تقوى الله بالعدل بين الرعية وما يترتب عليه الجور والظلم من سخط وعقاب³⁴، فهو في ذلك يقدم نصحه للطّامعين في منصب الإمارة غير المدركين لخطورة وحجم المسؤولية والثقل الذي يتحملة صاحبها لقوله (ﷺ): "إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبُنْتُ الْفَاطِمَةُ"³⁵.

²⁸ عيسى ألي أبو بكر، عبد الرشيد محمود مقدّم، الشيخ الإمام المغيلي وأثاره العلمية في نيجيريا "دراسة فنية"، مجلة رفوف، العدد

03، مخبر المخطوطات الجزائرية في غرب إفريقيا، جامعة أدرار، الجزائر، ديسمبر، 2013، ص 255.

²⁹ المغيلي، كتاب تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلطين، مقدمة التحقيق، ص 8.

³⁰ محمد فرقاني، المرجع السابق، ص 187.

³¹ ابتسام علي حسين، المرجع السابق، ص 209.

³² مبارك مقدم، المرجع السابق، ص 16.

³³ المغيلي، المصدر السابق، ص 16.15.

³⁴ عيسى ألي أبوبكر، عبد الرشيد محمود مقدم، المرجع السابق، ص 255.

³⁵ رواه البخاري، صحيح البخاري، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ط1، 1998م، رقم الحديث: 7138، ص 1362.

فالتحذير لابد أن يكون أولاً من النَّفس ومن زلقات الهوى ونزعات الشيطان، فمن دون شك أنّ هذا الكلام أساسي عند الحديث عن الإمارة أو السلطة، لاسيما في تلك الفترة الزمنية التي كانت فيها الممارسة السياسية كلها بيد الأمير أو الخليفة، إذ كان يفعل بالمحكومين كيف ما شاء متى شاء، إضافة إلى غياب المؤسسة وما تفرضه من ضوابط على الحكام والمسؤولين يجعل الاهتمام بالتحذير من هوى النفس في محله³⁶.

يظهر جليا من خلال القراءة المنهجية لنص "تاج الدين" وما ورد فيه بشأن الإمارة والسياسة، أن مفهوم السلطة عند "المغيلي" تتمحور حول أربعة محاور رئيسية على الأقل وهي مسؤولية السلطة، وشرعيتها، والحذر منها، ومواردها.

في الفقرات الأولى من الباب الأول الذي جعله "المغيلي" في "وجوب حسن النية" الذي ينبغي أن يتوخاه من يُقَدِّم على الإمارة بين مسؤولية السلطة، حيث يقول "الإمارة بلوى بين الهوى والتقوى"³⁷، إذ نَبّه إلى منزلة الحكم وقيمة توليه شرعا، فهو ابتلاء وامتحان ومسؤولية إذا لم يخشى الراعي ربّه في الرعية³⁸، كما أكدّ على أن تكون نيّة الأمير أو السلطان في الإمارة منوطة بطلب رضا الله في إصلاح أمور الرعية والعمل بإخلاص في تدير شؤونهم، وذلك إذا لم يكن له بدّ ومفرّ عن تولي السلطة، لأنّ الأساس في الشريعة هو الابتعاد عنها³⁹.

فمن الواضح أنّ "المغيلي" على دراية بعمق النَّفس البشرية وخبايها من خلال العبارة التي أشار إليها، فقد قدّم الهوى على التقوى، برغم من أنّ التقوى هي الأعلى والأسمى والأفضل، كما أنّها تحتاج إلى الاجتهاد والجهاد والخروج عن الهوى ومقاومته، وهو ما يريد "المغيلي" من الحاكم أن يحققه، وكأنّما يقدّم خطأ متدرجا من الأسهل إلى الأصعب، ومن الأقرب إلى النَّفس البشرية إلى الأبعد منها⁴⁰.

وما يؤكّد أنّ "المغيلي" يرى في السلطة مسؤولية، ذهابه إلى أنّ كلّ من يملك العقل "الرشاد" فعليه أن ينأى بنفسه عن "السلطة"، ولا يدخل أبواب الحكم إلا مضطرا أو كارها، أما إذا ما اضطرّ الإنسان إلى ممارسة "السلطة" والدخول إلى عالمها، وفقا "للمغيلي" فأول ما يجب أن يتذكره هو أنّه مازال بشرا، مثل كل البشر من حوله، ويكرر "المغيلي" أهمية الخوف من الله والسهر على خدمة الناس اللذين ولاه الله عليهم، حيث أنّ الحكم ليس ميزة وإنما عبئ ومسؤولية⁴¹.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ "المغيلي" على مدار كتاب "تاج الدين" يكرر عبارة "رأسكل بلية، احتجاب السلطان عن الرعية"، ممّا يدل على اهتمامه الشديد بشرعية السلطة، فهذه العبارة جوهرية بالنسبة لفهم "المغيلي" وطرحه لمفهوم "السلطة".

³⁶ ابتسام علي حسين، المرجع السابق، ص 209.

³⁷ المغيلي، تاج الدين، ص 17.

³⁸ مبارك مقدم، المرجع السابق، ص 17.

³⁹ عيسى ألي أبو بكر، عبد الرشيد محمود مقدّم، المرجع السابق، ص 256.

⁴⁰ ابتسام علي حسين، المرجع السابق، ص 210.

⁴¹ المغيلي، تاج الدين، ص 18.

ومن أجل بناء شرعية السلطة، تطرق "المغيلي" في الباب الثاني إلى عدد من القضايا الفرعية المهمة المتعلقة بما يجب أن يتزين به الأمير من المظاهر المعنوية والمادية، فقد حضَّ الحاكم على حسن المظهر والتطيب والتزين، ذلك أنّ هيبة الحاكم مرتبطة بالمظهر اللائق، لكن مع ترك الإسراف والتطرف والمغالاة، ومراعاة عدم التشبه بالنساء أو التحلي بالذهب أو الفضة أو الحرير، وكل ما حرّمه الإسلام على الرجل⁴².

ولمّا كان المظهر ليس ملبسا فقط، بل أيضا سلوكا، فقد دعى "المغيلي" الحاكم إلى الجلوس بشكل معين وهو "التربيع" لدلالته على التواضع، وترك كثرة الحركة لما في ذلك من ضياع الهيبة والوقار اللازم للحاكم، وقد راعى "المغيلي" أدق التفاصيل حتى فتح فاه للتناؤب⁴³.

هذا، وقد أضاف إلى ذلك بعض الأوصاف الحميدة التي يجدر أن يتحلّى بها الأمير من قبول الحق من صاحبه ووفاء بالوعد واجتناب الغفلة في إطلاق الأمر والنهي، وأن يفتح الباب لانضمام الأخيار والعلماء والأنقياء والصلحاء والزهاد إلى دائرته ويغلق باب قلبه على الأشرار والجهلة والفجّار فلا يجدون إليه سبيلا⁴⁴، وبالتالي فإن "المغيلي" كان يرى في شرعية السلطة ضرورة ملائمة لمظهر الحاكم لمنصبه المهم ملبسا وسلوكا.

كما وقد طرح "المغيلي" قضية فرعية أخرى بالحديث عن الجوانب التنظيمية والبناء السياسي⁴⁵، وهي الصحبة، فقد خص الباب الثالث من كتابه في بيان "عمن يجب أن تتألف منهم الإمارة"⁴⁶، حيث أشار إلى صحبة الأمير، والمقصود بهم معاونوه ومساعدوه، إذ عرّفهم باستخدام معيارين: الوظيفة والصفات الشخصية التي يمكن تلخيصها في قيمة الورع، فمرة يشير إلى المعاون من حيث وظيفته، وتارة يشير إليه من حيث وظيفته وورعه⁴⁷.

وقد فصل "المغيلي" في مسألة تلك الصحبة، فهم "خدام بالحضرة يتصرفون"، و"عقلاء يشيرون"، و"أمناء يقبضون ويصرفون"، و"كتّاب وحساب يحفظون"، و"رسل وجساس"، و"حفظة وعساس"، ومن ذلك أيضا "علماء تقاة يرشدون"، و"أئمة فضل يجمعون"، و"عدول يشهدون"، و"محتسبون يكشفون ويصلحون"، و"أرباب شرطة يجزرون"، و"شفعاء يشفعون"، و"قضاة ثقاة يفصلون"، و"رجال معظّمون لوجه الله"، و"عمال يحبون حق الله"، و"وزراء لا يخشون إلا الله"⁴⁸.

⁴² المغيلي، تاج الدين، ص 19.

⁴³ المغيلي، تاج الدين، ص 20، ابتسام علي حسين، المرجع السابق، ص 210.

⁴⁴ المغيلي، تاج الدين، ص ص 24.21، عيسى ألي أبو بكر، عبد الرشيد محمود مقدّم، المرجع السابق، ص 256.

⁴⁵ مبارك مقدّم، المرجع السابق، ص 18.

⁴⁶ المغيلي، تاج الدين، ص 25.

⁴⁷ ابتسام علي حسين، المرجع السابق، ص 210.

⁴⁸ المغيلي، تاج الدين، ص 25-26.

هذا، إلى جانب تخصيصه حالة الحرب بعدد آخر من المتخصصين مثل وزراء يجمعون الرجال ويخففون الأثقال، ويحملون على الحرب وحمل السلاح، وجناحين من سائر الخيل والرجال، وبلغاء ينشطون القلوب ويقبحون الهروب، وعرفاء بالحروب برأيهم تنكشف الكروب⁴⁹.

أما القضية الفرعية الثالثة التي يتناولها "المغيلي" في بناء شرعية السلطة، فهي الأخذ بمبدأ اليقظة، حيث دعا الأمير في الباب الرابع إلى "التزام الحذر والحيطه في الحضر والسفر"⁵⁰، وأن يعدّ نفسه بالقوة والغلظة التي يواجه بهما أعداء، وأن يعدّ من رعيته عددا كافيا من الفرسان الشجعان وأن لا يفارقه السلاح في أي حال من الأحوال، مما يضمن له القدرة على المواجهة في أي صورة أتى بها القتال⁵¹، هذا، وقد حذّر من الجبن والجبناء الذين يدفعون الحاكم إلى التخاذل والخنوع، بينما يحفزه الشجعان على الإقدام والمواجهة⁵²، وتكون هذه الفكرة استكمالا لما قدمه "المغيلي" عن صحبة الأمير أو السلطة.

أما القضية الفرعية الرابعة التي تطرق لها "المغيلي" في إطار شرعية السلطة، فهي "العدل"، حيث أكد في الباب السادس من كتابه تحديدا على ضرورة الحرص على العدل في الحكم، وإن كان هذا ما حرص عليه أغلب منظري السياسة و"السلطة"، وهو ما يرتبط بدءا بوظيفة القضاء أو الحاكم بوصفه قاضيا، إلا أن "المغيلي" كان له تصور دقيق ومركب عن مفهوم العدل، وهذا ما يتضح من خلال استشهاده بالحديث النبوي حول تعريف العدل "أن يؤتي كل ذي حق حقه من نفسه وغيره"⁵³، فهو بذلك يؤكد على أنّ العدل ملزم للنفس وللغير، بينما الإحسان فهو أن يفضل به الإنسان من نفسه دون غيره.

وقد بيّن "المغيلي" مواضع للعدل منها، العدل في الفصل بين الخصمان من حيث المساواة بينهما في الدخول والجلوس وحتى النظر إليهما والكلام معهما، وغير ذلك من الأمور المتصلة بهذين الخصمين، مع التأكيد على ضرورة عدم إظهار الحاكم الميل لأحدهما أو غيرهما، ويكون ذلك من خلال ترك التباسط والتعجرف في أبسط الأمور مثل السلام، فلا يرد السلام إلا على من سلّم عليه وبما سلّم عليه ليس أكثر ولا أقل، حتى يتبين له أن الشخص غير ذي صلة أو صفة في الخلاف محل الفصل⁵⁴.

كما تطرق "المغيلي" إلى أدق تفاصيل العملية القضائية، حيث تناول قضية الأدلة وتحديدا الشهود وما يقبل منهم وما لا يقبل، كما أصّر على أنه ينبغي على الحاكم أن يصدر حكمه على أساس مرجعية فقهية تتمثل في إمامة الذي يتبعه هذا الحاكم، وإلا كان حكمه جورا وطغيانا⁵⁵.

⁴⁹ المغيلي، تاج الدين، ص 27-28.

⁵⁰ المغيلي، نفسه، ص 29.

⁵¹ نفسه، ص 29-30، عيسى أبي بكر، عبد الرشيد محمود مقدّم، المرجع السابق، ص 257.

⁵² المغيلي، المصدر السابق، ص 29، ابتسام علي حسين، المرجع السابق، ص 211.

⁵³ المغيلي، المصدر السابق، ص 41.

⁵⁴ المغيلي، تاج الدين، ص 41.

⁵⁵ المغيلي، نفسه، ص 43.

ولم يتوقف "المغيلي" في طرح فكرة العدل كجزء من القضاء عند هذا الحد، بل أيضا ضمّن أساليب التحري، أو بالأحرى التحقيق حسب نوع الجرائم كالسرقة واليمين الكاذب، وحتى حالة النظر في دعوى جرائم أخرى مثل القتل، إذ أنّ العقاب يختلف وإجراءات التحقيق والتحري، وبالتالي ينفذ الحكم على حسب الجنايات.

وتأكيدا على أهمية بناء شرعية الأمير، طالب "المغيلي" الأمير بالتواصل مع المستضعفين من الناس، مثل النساء والأطفال والأيتام وسماع شكواهم، كما يمكن للحاكم أن يعزل القضاة والعاملين في الدولة، ليس بسبب مفسد ارتكبوها وإنما تأليفا لقلوب الرعية وكسبا لودهم⁵⁶.

حذر السلطة:

ولما كان الطمع في السلطة قاعدة متلازمة مع واقع وطبيعة السلطة نفسها، فقد أكد "المغيلي" على أهمية فكرة الحذر، حيث طالب الحاكم ونصحه باتخاذ الحذر في الإقامة والسفر، فيؤكد على أنّ الحاكم لابد له أن يظهر وألاّ يحجب عن الرعية⁵⁷، حيث التأكيد على مظهر الحاكم أو حتى تظاهره الزهد في متاع الدنيا وشهواتها، مثل النساء والنسل، فيما يظهر الرغبة في العدم والأبطال⁵⁸.

إلا أنّ فكرة الحذر لا تعني وفقا "للمغيلي" مجرد التدقيق الشديد في اختيار الصحبة، وأن يظهر الحاكم الزهد في أموره الشخصية، فالحذر يعني أيضا عند "المغيلي" التكتّم وعدم إطلاع الآخرين على الأسرار، وتقريب عدد محدود من الناس الثقة، والتزام الدرع والسلاح بمعنى التأهب للقتال في كل وقت، والتنكر في الأماكن التي لا يأمنها الحاكم وتقريب المحاربين المهرة الثقة، وعدم الحكم على الناس من ظواهرهم، كما أشار إلى أهمية عدم الإمساك برسل الهدية وصرفهم، حيث يمكننا أن يلعبوا دور الجواسيس اللذين ينقلون الأخبار إلى دولهم، وإزالة الحصون التي لا يقدر عليها الحاكم حتى لا يستغلها أعدائه⁵⁹.

وفي إطار حذر السلطة تأتي أهمية المعلومات، حيث أكد "المغيلي" على ضرورة الكشف عن الأمور، وعرف تلك الأمور الواجب الكشف عنها بأنّها "كل أمر ولو أعفى عنه، لخشي ضرورة منه"⁶⁰، فيسأل الحاكم الأمناء والعدول والمنتقين والأوصياء عن كل ما جهل، وهو ما يرتب عليه بعض المسؤوليات فيما يتصل بالحجر على كل مهمل من يتيم وسفيه، والأمر برفع تلك الأشياء إليه ليتولاها، هذا إلى جانب الكشف عن الوفيات ومن ترك ضعيفا من الأبناء، وبيت المال والدخول وكل ذلك تحقيقا للمصلحة العامة، لا طمعا في أموال الرعية.

وبعبارة أخرى، لا يمكن أن يقوم الحكم العادل إلا من خلال الكشف عن الأمور، الأمر الذي يستدعي تحري أكثر من مسألة، مثل الوفيات والتركات والدخول، وبالتالي يكون قد جمع "المغيلي" بين بعدّين للكشف عن المعلومات،

⁵⁶ نفسه، ص ص 46-47.

⁵⁷ عيسى أبي أبو بكر، عبد الرشيد محمود مقدّم، المرجع السابق، ص 257.

⁵⁸ ابتسام علي حسين، المرجع السابق، ص 212.

⁵⁹ المغيلي، تاج الدين، ص ص 29-33، محمد فرقاني، المرجع السابق، ص ص 191-192.

⁶⁰ المغيلي، تاج الدين، ص 34.

بُعد فردي يقوم من خلاله الأمير بتجري أمور الرعية والاستماع إلى شكواهم ومطالبهم، وُبعد جماعي يعتمد فيه الأمير على من حوله من الأمناء والأتقياء والعدول للتعرف على العديد من الجوانب المالية للحكم والمحكومين، وذلك لتحقيق أكبر قدر من العدل في الحكم⁶¹.

ولمّا كان أوّل ما نصّح به "المغيلي" الأمير "تقوى الله وترك هوى النفس"، فكان من الطبيعي أن يصّر على أن تكون موارد السلطة من حيث أباح الله، ويهدف ترهيب وترويع مباشر للحاكم من الميل في جباية المال من وجوه الحلال⁶²، فقد استعان "المغيلي" بآيات قرآنية، منها قوله تعالى: "ومن يتعدّد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً"⁶³.

وما ينبغي التنويه أنّ "المغيلي" انتهج منح شديد الترتيب والتدرج في تناول مسألة المال العام، حيث بدأ بالتأكيد على أن مصادر المال العام هو الحلال وأتبع في ذلك بالحديث عن كرم الحاكم، ولا يعني الكرم هنا الجود بما لدى الحاكم على الرعية، وإنّما الإمساك عما لدى الرعية من أموال والتزامه النزاهة، كما حذره من الخراب الذي قد يحل بملكه إذا ما طمع في أموال الرعية⁶⁴، ثم بيّن ما أحلّ من الأموال للأمير في أخذه وصرفه على وجوهه الشرعية منها زكاة العين والحرث والماشية والفطر والمعدن وخمس الغنيمة، وأموال الجزية والصلح، وما يؤخذ من تجار أهلها، وتركه لا وارث لا وارث لها، ومال أفاء الله به من أموال أهل الحرب بل حرب⁶⁵.

وفي المقابل وضّح "المغيلي" للأمير مصادر المال الحرام، كتقاضي الحاكم أجرا على توليه القضاء أو غيره لأن في ذلك إفساد للدين، كما ضمّن "المغيلي" مفهوم شديد الدقة والصرامة للرشوة كجزء من محاذير المال العام، أين يمنع الحاكم وفقا لهذا المفهوم من قبول الهدية أو المال من الرعية بشكل عام، وأخذة أيضا من السارق والزاني، والمال الحرام أيضا أخذ العشر من أرباب الحقوق أو التركات⁶⁶.

والجدير بالتنويه أنّ "المغيلي" بيّن الحالات الضرورية التي لا بد فيها من الاستعانة بأموال الرعية في هذا المجال، فقد فرض شرطين على فرض الواجبات المادية على الرعية، الشرط الأوّل هو التناسب بين قدرات الرعية وإسهاماتهم، فيدفع الغني أكثر من الفقير والعكس صحيح، أما الشرط الثاني فهو التطبيق المؤقت لقاعدة إلزام الناس بدفع المال إلى الدولة إلزاما، مع التأكيد على أنّ دفع الديون الشخصية للحاكم ليست جزءا من تلك الضرورة⁶⁷، واستشهد في ذلك بحادثة سؤال أحد الرعايا "الإمام مالك" عن تلك المسألة ورفضه إياها حيث قال: "أما

⁶¹ ابتسام علي حسين، المرجع السابق، ص 212.

⁶² عيسى ألي أبو بكر، عبد الرشيد محمود مقدّم، المرجع السابق، ص 259.

⁶³ سورة الطلاق، الآية 01.

⁶⁴ المغيلي، المصد السابق، ص 48.

⁶⁵ نفسه، ص 49.

⁶⁶ نفسه، ص 50-52.

⁶⁷ ابتسام علي حسين، المرجع السابق، ص 212.

مثل عمر بن عبد العزيز فنعم، وأما غير ذلك فلا ودعه وما يريد منه، ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما⁶⁸.

ومن جهة أخرى نبّه "المغيلي" في الباب الثامن إلى ضرورة تمييز الأموال وتزكية الاقتصاد وترشيد المصارف كما شرّعها الله، أين استشهد بآيات من القرآن الكريم بهدف الوعظ والردع، منها قول الله تعالى: "وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"⁶⁹، وقوله أيضا: "وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ"⁷⁰، وقد وضّح في هذا المقام صرف الأموال بالكرم لا بالبخل والتبذير، باعتبارهما أحد أسباب الخراب، أين عرّف "المغيلي" الكرم على أنه: "بذل ما يحتاج إليه عند الحاجة لمستحقه بقدر الطاقة"⁷¹، فيكون الكرم بهذا المعنى وسطا بين البخل والتبذير.

ثم تطرق بعد ذلك إلى توضيح دور الحاكم في صرف الأموال العامة، حيث قسمها إلى نوعين حسب مستحقها، فالقسم الأول يشمل زكاة العين والحرث والماشية وزكاة المعدن وزكاة الفطر، ويصرف لصالح مستحقها الثمانية الذين ورد ذكرهم في القرآن⁷²، وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.

ومن الملاحظ في هذا الصدد أنّ "المغيلي" راعى البعد المكاني لصرف هذا القسم من المال العام، حيث أكدّ على وجوب صرفه على مستحقه في محله، فإن لم يجد كان صرفه في أقرب مكان فيه هؤلاء المستحقين، أمّا إذا كان في محله مستحق وفي غيره مستحق أحوج منه، قسّم المال بينهما، وفقا للاجتهاد ونفقة النقل، وقد أكدّ على أنّ نفقة النقل لا تخصم من الزكاة نفسها، وإنما تدفع من الفيء⁷³، كما وضّح مصرف زكاة الفطر وذلك على أساس الأهمية والحاجة إلى المال، حيث خصّ الفقراء والمساكين دون باقي الفئات التي أوردتها، ولا يعطى حارسها منها، وإن تعذّر صرفها في محل وجوبها ففي أقرب مكان ممكن⁷⁴.

أما القسم الثاني من المال العام الذي يعتم من خلال المصالح فهو الفيء كخمس الرّكاز والمعادن وخمس الغنيمة وما يؤخذ من أهل الذمة وأهل الصلح وتجارهما وخراج الأرضيين والتركة التي لا وارث لها وما أفاء الله من أموال أهل الحرب بل حرب، وفي هذا القسم من المال للحاكم حرية تحديد المستحقين حسب الأهمية بالنسبة للمسلمين والحاكم منهم مراعيًا في ذلك التقوى وترك الهوى⁷⁵.

⁶⁸ المغيلي، المصدر السابق، ص 53.

⁶⁹ سورة المائدة، الآية 45.

⁷⁰ سورة الشعراء، الآية 227.

⁷¹ المغيلي، المصدر السابق، ص 54.

⁷² سورة التوبة، الآية 60.

⁷³ المغيلي، المصدر السابق، ص 56، ابتسام علي حسين، المرجع السابق، ص 213.

⁷⁴ المغيلي، المصدر السابق، ص 56.

⁷⁵ نفسه، ص 57.

وما ينبغي التنويه أنّ "المغيلي" في هذا المقام حدّد للحاكم أولويات في صرف مال الفيء، حيث رأى أنّ أول مصارفها هو الجيش والسلاح، يليهم حماية الدين من القضاة والعلماء، ثم أهل البلد من الأفقر إلى الأقل فقرا، ثم إنّ أهل البلد هم الأولى، ثم يليهم المحتاجين من البلاد الأخرى، أمّا إذا كان أهل البلاد الأخرى أحوج من أهل بلد المال نفسه، قسّم المال بينهم بحسب الحاجة، وإذا فاض مال الفيء بعد سدّ تلك المصارف، فيتم توزيعه على عامة الناس، كما يمكن للحاكم ادّخار جزء منه لوقت الأزمات، أو بناء المساجد وفك أسر الأسرى وقضاء الديون والتزويج والحج، وغير ذلك من وجوه الاحتياج⁷⁶، وتكون لآل البيت أولوية على عموم الناس في هذا المجال، اقتداء "بعمربن عبد العزيز"-رضي الله عنه- الذي كان يخص أولاد السيدة "فاطمة"-رضي الله عنها- كل عام باثني عشر ألف دينار، سوى ما يعطي غيرها من ذي القربى، ويلاحظ في هذا المجال أن المصالح الشخصية للرعية رغم أهميتها، إلّا أنّها تأتي في نهاية قائمة المصارف، في تأكيد واضح على أولوية المصالح العامة على تلك الخاصة، ولما افتتح "المغيلي" نصه بآيات من القرآن الكريم، فقد اختتمه بنفس الأسلوب.

يتضح جليا فيما يخص موارد السلطة أنّ "المغيلي" قد فصلّ في موارد الدولة مع الاستشهاد بما جاء في القرآن الكريم من أجل تحديد مصارف المال العام، مع تأكيد دائم على أهمية تقوى الله وحبس النفس عن مال الرعية.

خاتمة:

يتضح مما سبق أنّ الدور الذي قان به "المغيلي" لا يدانيه أي دور قام به عالم مغربي في السودان الغربي، فقد ترك أثرا إسلاميا كبيرا تمثل في قيامه بتصحيح نموذجي مفصل لمفاهيم كثيرة كانت مغلوطة في أذهان العامة والسلطين، فقد كان لزيارته التي قام بها إلى "كانو" صدى كبير ونتائج عظيمة تركت أثرا واضحا ليس في ولايات الهوسا جميعا، لأن انتشار الإسلام في "كانو" أدى إلى انتشاره في الولايات الأخرى من نيجيريا، فقد استفادت البلاد منه كثيرا، وأثاره كثيرة في ميادين عديدة واضحة ملموسة لكل صغير وكبير، في الحكم والسياسة والعلم والأدب وغيرها.

⁷⁶ نفسه، والصفحة نفسها.